مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: التنظيم القانوني للمراقبة الإلكترونية في التشريع الإماراتي
اسم الكاتب: بشرة سعيد الكعبي، منال منجد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8727
تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 07:26 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة

المجلد 22، العدد 1
رمضان 1446هـ / مارس 2025م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v22.i1.6

التنظيم القانوني للمراقبة الإلكترونية في التشريع الإماراتي

بشرة سعيد الكعبي[1]

منال منجد[2]

تاريخ الاستلام: 19-10-2023 **تاريخ القبول: 15-02-2024**

ملخص البحث:

المراقبة الإلكترونية في نطاق التنظيم القانوني للمشرع الإماراتي هي الإجراء المتخذ من قبل جهات التحقيق والمحكمة المختصة بقصد حرمان المتهم أو المحكوم عليه من التغيب عن محل إقامته أو عمله أو أي مكان آخر يجري تعينه بمقتضى الأمر الصادر من الجهات المختصة، وذلك بديلاً عن الحبس الاحتياطي أو العقوبات السالبة للحرية في بعض الجرائم مما لا تعد شديدة الخطورة أو مستثناة من هذا النظام من خلال استخدام السوار الإلكتروني الذي يوضع في معصم أو كاحل المتهم أو المحكوم عليه للحد من حريته بعض الشيء مع مراعاة متطلباته الشخصية والعائلية وبما يسمح له بالتواجد داخل المجتمع كفرد من أفراده

وتبدو أهمية الوضع تحت المراقبة يبدو في الحد من مساوئ سلب الحرية، والحد من جانب آخر للجريمة ومعدلاتها من خلال تجنيب المجتمع الآثار السلبية التي تنجم عن انتزاع المتهم من المجتمع ومن ثم الزج به في المؤسسات العقابية لمخالطة المجرمين شديدي الخطورة خاصة إذا كان العقوبة بسيطة والجريمة أبسط، فالمراقبة الإلكترونية تجنبه كل هذه المساوئ وتبقيه داخل المجتمع مهيئاً للإصلاح والتأهيل والعودة من جديد في صفوف المجتمع

الكلمات الدالة: المراقبة، الإلكترونية، التشريع الإماراتي، الحبس الاحتياطي، عقوبة المراقبة الإلكترونية

---

(1) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

mmonajjed@sharjah.ac.ae

(2) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة:

نظمت قواعد المراقبة الإلكترونية في كثير من التشريعات الجزائية بوصفها نتاج لما تبنته كثير من الآراء الفقهية المناديه باستحداث آليات بديلة لعقوبات الحبس البسيط، كما أدخلت المراقبة الإلكترونية كذلك ضمن الإجراءات التي قد تتخذ في مرحلة التحقيق خاصة في إجراء التوقيف الاحتياطي، ولقد ترددت بعض التشريعات عن الإجراء الأخير نتيجة لبعض الصعوبات التي واجهتها في شأن تطبيق المراقبة الإلكترونية في مرحلة التحقيق[1]

المراقبة الإلكترونية هي ثمرة التطور التشريعي والتقني، والاستغلال الأمثل لكل ما من شأنه مكافحة الجريمة بصورتها وتنوعها وتقرير العقوبات على نحو بديل للعقوبات القديمة التي لم تعد تتناسب في الوقت المعاصر لتحقيق أغراض العقوبة

وترجع الاستعانة بنظام المراقبة الإلكترونية إلى عام 1971 حيث أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية تشريعاً يقضى بالاستعانة بها وقد جرى تطبيقه لأول مرة في ولاية فلوريدا عام 1981م، كبديل عن عقوبة الحبس البسيط وكأحد الإجراءات المفروضة على الشخص المحكوم عليه ضمن نظام الإفراج الشرطي وبديلاً عن الحبس الاحتياطي كذلك، وقد قبلها المجتمع الأمريكي ورأى فيها التطور التشريعي لاستبدال عقوبات الحبس خلف الأسوار[2].

والمراقبة الإلكترونية سواء كانت عقوبة بدلية للحبس قصير المدة، أو بوصفها إجراءً بديلاً لبديل الحبس الاحتياطي من الناحية الفنية لا يثير أي إشكالية غير أن ألية تطبيقها من الناحية القانونية تثير إشكالية تتعلق بوصفها إجراء من إجراءات التحقيق حيث يجب الأخذ في الاعتبار احتمالية براءة الخاضع لهذا النظام كما يأخذ في الاعتبار احتمالية تأثيره في إجراءات التحقيق من خلال تمكنه من طمس آثار الجريمة وأدلتها والتأثير بشكل أو بآخر في التحقيقات وهو ما يتعارض مع مبدأ سرية التحقيقات[3].

---

(1) تعد كلٌّ من بريطانيا وإيطاليا من الدولة الأولى التي قامت بتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية كإجراء من إجراءات التحقيق متعلقاً بالحبس الاحتياطي ثم عادت وهجرته مكتفية بتطبيق المراقبة الإلكترونية بوصفها عقوبة بديلة لمزيد من التفصيل : عمر محمد سالم ، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية ، مصر ، سنة 2001م، ص58.

(2) محمد الصعيدي، المراقبة الإلكترونية، ص

(3) تنص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (38) لسنة 2022م على أنه " 1. تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار، ويجب على أعضاء النيابة العامة وأعوانهم من الكتاب والخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها، ويُعاقب من يخالف ذلك بالعقوبة المقررة لجريمة إفشاء الأسرار"

إن نظـام المراقبـة الإلكترونـي هـو قاعـدة موضوعيـة وإجرائيـة مسـتحدثة جـرى توظيفـه فـي مجـال المعالجـة العقابيـة والجزائيـة للعقوبـات السـالبة للحريـة والإجـراءات الخاصـة بتوقيـف المشـتبه فيـه ، حيـث يرتكـز بشـكل أساسـي علـى وضـع المحكـوم عليـه فـي مـكان محـدد وضمـن أوقـات زمنيـة محـددة وذلـك خـارج المؤسسـات العقابيـة التقليديـة؛ إذ يمكـن للجهـات المختصـة متابعـة تحـركات المحكـوم عليـه وتحديـد تنقلاتـه ممـا يسـهم فـي منحـه الفرصـة فـي الاندمـاج داخـل المجتمـع وفـي الوقـت ذاتـه مراقبـة تحركاتـه حتـى لا يقـدم مـن جديـد علـى ارتـكاب جريمـة مـن الجرائـم، فـضلاً عـن أن الاعتمـاد عليـه فـي مرحلـة التحقيقـات –باعتبـاره إجـراء مـن إجـراءات التحقيـق متمـثلاً فـي الحبـس الاحتياطـي – يسـاعد جهـات التحقيـق فـي الوصـول إلـى حقيقـة الجريمـة وعمـا إذا كان للمشـتبه فيـه شـركاء فـي ارتـكاب الجريمـة مـن عدمـه

وانطلاقـاً مـن هـذا جـاء موضـوع الدراسـة لبيـان الأحـكام الخاصـة بشـأن المراقبـة الإلكترونية بوصفهـا بـديلاً للعقوبـات البسـيطة، وقـد اختـرت عنوانـاً للبحـث "التنظيـم القانونـي للمراقبـة الإلكترونيـة فـي التشـريع الاماراتـي دراسـة مقارنـة"

مشكلة البحث:

إن نظـام الوضـع تحـت المراقبـة الإلكترونيـة يعـد نظامًـا مسـتحدثًا فـي التشـريع الاتحـادي وهـو مـا يثيـر الإشـكالية نحـو بيـان ماهيتـه؟ ومـدى ملاءمتـه وتوافقـه مـع السياسـية العقابيـة المتبعـة فـي دولـة الإمـارات؟ خاصـة فـي الحـد من مسـاوئ الحبـس البسـيط أو الحبـس الاحتياطي، ومـدى نجاعتـه فـي تحقيـق الأغـراض الخاصـة بالعقوبـات المتمثلـة فـي الإصلاح والـردع وإعـادة التأهيـل تمهيـداً لدمجـه فـي المجتمـع مـن جديـد

ونشـير إلـى أن هـذه الإشـكالية علـى النحـو المشـار إليـه تفـرض علينـا الـرد علـى بعـض التسـاؤلات الجوهريـة التـي قـد تثـار تفريعـاً عـن ذلـك والمتمثلـة فـي :

1. ما المقصود بنظام المراقبة الإلكترونية؟ وما طبيعته القانونية؟ وما سماته الخاصة؟
2. مـا مـدى فاعليـة تطبيـق نظـام المراقبـة الإلكترونيـة للحـد مـن مسـاوئ العقوبـات البديلـة وإجـراء الحبـس الاحتياطـي؟

أهمية البحث:

تأتـي الأهميـة البحثيـة لهـذه الدراسـة فـي تناولهـا لموضـوع شـائك يتعلـق بالعقوبـات البديلـة التـي تبناهـا قانـون الجرائـم والعقوبـات، وكذلـك الإجـراءات المسـتحدثة فـي قانـون الإجـراءات الجزائيـة باعتبـار أن المراقبـة الإلكترونيـة تعـد نقلـة نوعيـة فـي مجـال التقاضـي الجزائـي ذلـك أنهـا تسـتهدف الحـد مـن مسـاوئ عقوبـات الحبـس فـي المؤسسـات العقابيـة، فـضلاً عـن تحقيقهـا

لغايات السياسية العقابية المعاصرة من إعادة تأهيل الجناة وإصلاحهم وإدماجهم داخل المجتمع من جديد، فضلاً عن حداثة التطبيق التشريعي والقضائي داخل دولة الإمارات العربية المتحدة، وهو ما يفرض على الباحثين القانونيين التعاطي مع مستحدثات الأمور والتشريعات لبحث مدى فعالية الآليات العقابية والإجرائية المطبقة؛ لذا ارتأينا التطرق للتنظيم القانوني للمراقبة الإلكترونية في ضوء المقارنة مع التشريع الفرنسي

أهداف البحث:

1. تهدف الباحثة إلى إيضاح الملامح التشريعية بشأن "المراقبة الإلكترونية" وبيان مدى كفاية الأحكام الناظمة لها في مجال التطبيق العملي لهذه الآلية، وتسليط الضوء على الجانب الإجرائي والموضوعي لهذا النظام.
2. تهدف الباحثة إلى تقديم رؤية قانونية تحليلية مقارنة لنظام المراقبة الإلكترونية في ضوء ما تبناه التشريع الإماراتي والتشريع الفرنسي.
3. تهدف الباحثة إلى التعرف على مدى نجاعة "المراقبة الإلكترونية" في مراحل الدعوى الجزائية بدءا من إجراء الحبس الاحتياطي ، وحتى التنفيذ العقابي للعقوبة المقضي بها بوصفه عقوبة بديلة للحبس البسيط، ومدى إمكانية تطبيقه في نظام الإفراج الشرطي.

منهج البحث:

إن الإحاطة بموضوع الدراسة يقتضي منا الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال التطرق للنصوص القانونية التي استحدثها المشرع الاتحادي ذات الصلة بموضوع الدراسة، محاولين إجراء المقارنة مع التشريع الفرنسي باعتبار أنه من أكثر التشريعات التي وضعت نموذجاً مثالياً للمراقبة الإلكترونية، للوقوف على مواضع التشابه والاختلاف في كلا التشريعين.

تقسيم البحث

المبحث الأول: الاطار العام لنظام المراقبة الإلكترونية

المطلب الأول: مفهوم المراقبة الإلكترونية وطبيعتها وسماتها

المطلب الثاني: أهمية المراقبة الإلكترونية في السياسية العقابية البديلة وأهدافها

المبحث الثاني: نظام المراقبة الإلكترونية

المطلب الأول : شروط ووسائل المراقبة الإلكترونية وآلية تنفيذها

المطلب الثاني: الأحكام الموضوعية والإجرائية لنظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الإماراتي

المبحث الأول: الإطار العام لنظام المراقبة الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:

تأتي المراقبة الإلكترونية ضمن السياسية الجزائية الحديثة التي تقوم على تسخير التطور التكنولوجي في خدمة الناس والمجتمع، ودفعاً لإصلاح المجتمع من خلال إصلاح الفرد الذي انزلق إلى ارتكاب الجريمة وتبني سياسية عقابية غير تلك السياسية التقليدية القائمة على الاحتجاز وسلب الحرية الفردية والتي أثبتت مع مرور التجربة واختلاف الأنظمة القانونية أنها لم تعد تجدي نفعاً، وعليه نتناول في هذا المبحث مفهوم المراقبة الإلكترونية وطبيعتها وسماتها "كمطلب أول"، لنعرج بعد ذلك على بيان أهمية المراقبة الإلكترونية في السياسية العقابية البديلة وأهدافها "كمطلب ثان"

المطلب الأول: مفهوم المراقبة الإلكترونية وطبيعتها وسماتها

إن الفكرة الرئيسية التي تقوم عليها المراقبة الإلكترونية هو إخضاع شخص المحكوم عليه للإشراف من قبل الأجهزة المختصة والوقوف على تصرفاته الشخصية وذلك للحيلولة بينه وبين معاودة ارتكاب الجريمة أو الخروج عن قواعد الحبس الاحتياطي من خلال ما يرتديه من سوار الكتروني يمكن لتلك الأجهزة من متابعته عبر ما يرسله السوار من نبضات كهرومغناطيسية يستقبلها جهاز الاستقبال بما يفيد عدم مغادرة الخاضع لنظام المراقبة المنطقة الجغرافية المحددة له وفي الأوقات المعينة التي شملها قرار الخضوع للمراقبة الإلكترونية، وعلى ذلك فإن مفهوم المراقبة الإلكترونية، وطبيعتها، وسماتها نوجزه في الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم المراقبة الإلكترونية:

تعد المراقبة الإلكترونية من الأنشطة القانونية التي تمارسها سلطات الاختصاص، كنمط عقابي أو إجرائي من جانب القضاء وبمعرفة أشخاص مؤهلين لتنفيذ متطلباتها الفنية والقانونية في ظل إخضاع الخاضع لها لالتزامات قانونية تفرض عليه عدم السماح له بالبقاء في أماكن خارج تلك الأماكن التي جرى تحديدها وفي الأو ات المحددة

وعليه فقد عرفت المراقبة الإلكترونية بأنها "إلزام للمحكوم عليه أو الشخص المتابع قضائياً بالإقامة داخل محل سكنه أو إقامته خلال مدة معينة من الساعات بحيث يجري متابعته عبر السوار الإلكتروني، الذي يعد جهاز ذو استقبال مستمر، يمكن من الاتصال عن طريق جهاز رقمي مركزي بين ما يطلق عليه جهاز الإرسال المثبت في معصم الشخص الخاضع للمراقبة وبين جهاز الاستقبال الموضوع في مركز المراقبة"(سالم، عمر، 2000، ص9)، وقد جرى تعريفها كذلك بأنها "استخدام وسائط الكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة بها"(عبيد، اسامة حسنين، 2009، ص 6)، ومن الفقه من عرفها بأنها "السلطة المعنية التي تطبق وتمارس بمقتضى الشرع والنظام، وذلك لتحقيق الأهداف ومراعاة المصالح العامة، وذلك من خلال استخدام تقنيات الكترونية حديثة، تمكن السلطات المختصة من تنفيذ النظام ومتابعة الأشخاص، عن طريق الالتزام بمجموعة من الشروط والقواعد والأنظمة، ويترتب على مخالفة ذلك التعرض للعقوبة"(المطلق ، منيرة ،2022 ، ص 2218)

وقد جرى تعريفها كذلك بأنها "التزام شخص المحكوم عليه أو المحبوسين احتياطياً بالإقامة في المنزل أو محل الإقامة وذلك خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية"(القاضي، رامي متولي، 2014، ص10.)، وقيل هي "نظام يقوم على ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة قصيرة طليقاً في الوسط الحر مع إخضاعه لعدد من الالتزامات ومراقبته في تنفيذها الكترونياً عن بعد"(مرعي، احمد لطفي، 2016، ص 10)

وقد عرفت كذلك بأنها "إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه، أو محل إقامته، خلال أوقات محددة، ويتم التأكد من خلال متابعته ، عن طريق وضع جهاز إرسال على يده تسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجوداً في المكان والزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ أم لا، حيث يعطي الكمبيوتر تقارير عن نتائج هذه الاتصالات"(فوزي، إبراهيم، 2008م، ص12)

ونرى أن التعريف الأخير قد جاء أكثر تفصيلاً لنظام المراقبة الإلكترونية في إطار تناوله لطريقة عن هذا النظام وتطبيقه، غير أنه يفتقد إلى القواعد العلمية في تعريف الأنظمة القانونية والتي تقوم بشكل أساسي على إيجاز المفهوم والمعنى

وعلى ضوء ما تقدم بيانه من تعريفات نرى أن المراقبة الإلكترونية يمكن تعريفها بأنها "نظام قانوني رضائي يقوم على قبول المحكوم عليه أو الملاحق قضائياً بالخضوع إليه درءاً لمساوئ الاحتجاز والحبس، وعلى نحو يمكنه من الاندماج مجدداً في المجتمع

وعلى نحو يضمن لجهات إنفاذ القانون التزام الخاضع له بما فرض عليه من التزامات وتدابير عبر الوسائط الإلكترونية والتقنية المختلفة والتي تمكن تلك الجهاز من مراقبة الخاضع لهذا النظام"

فنظام المراقبة في نطاق التشريع الإماراتي يمتاز في كونه نظام رضائي استلزم المشرع حصول جهات التحقيق أو المحكمة المختصة على رضا المحكوم عليه للخضوع لهذا النظام، ولقد أوضح المشرع الإماراتي تلك الخاصية بالنص عليها في المادة 389 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 38 لسنة 2022 بأنه " يجوز لعضو النيابة العامة أن يصدر أمراً بوضع المتهم مؤقتاً تحت المراقبة الإلكترونية، بعد موافقته أو بناءً على طلبه بدلاً من حبسه احتياطياً"

وقد عرف المشرع الإماراتي نظام المراقبة الإلكترونية بأنه " حرمان المتهم أو المحكوم عليه من أن يتغيب في غير الأوقات الزمنية المحددة له عن محل إقامته أو أي مكان آخر يعينه الأمر الصادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال، ويتم تنفيذه عن طريق وسائل إلكترونية تسمح بالمراقبة عن بعد، وتلزم الخاضع لها بحمل جهاز إرسال إلكتروني مدمج، طوال فترة الوضع تحت المراقبة"(المادة 383 /1، قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 38 لسنة 2022)

ولقد كان المشرع في تعريفه شاملاً لتناوله المراقبة في نطاق الإجراءات الجزائية بوصفها إجراء بديل عن الحبس الاحتياطي، وبوصفها عقوبة بديلة عن العقوبات القائمة على سلب حرية المحكوم عليه، كما كان أكثر دقة في شأن تحديد جهات الاختصاص التي خولها إصدار الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية وهما المحكمة المختصة والنيابة العامة

الفرع الثاني: طبيعة المراقبة الإلكترونية:

أثارت المراقبة الإلكترونية التساؤل حول طبيعتها القانونية هل يمكن اعتبارها إحدى العقوبات البديلة التي يجري إنزالها بالمحكوم عليه والتي تحمل جوهر العقوبة في تحقيق الإيلام وبالحد الذي يتناسب مع جسامة الفعل المرتكب، أم هي مجرد تدبير احترازي ذو طبيعة استشرافية مستقبلية يهدف منها نزع الخطورة الإجرامية التي تكمن في نفس المحكوم عليه بغية إصلاحه وإعادة تأهيله والحيلولة دون ارتكابه لجريمة من الجرائم مستقبلاً؟

ولقد كان لهذا التساؤل صدى كبير في أوساط الفقه الفرنسية؛ إذ يأتي استخدام المراقبة الإلكترونية في السياسية التشريعية الجزائية نتيجة لما دعي إليه الفقه بضرورة توظيف التكنولوجيا لمنع الجريمة(سالم، عمر، 2000م، ص 47 وما بعدها)، حيث يجري تزويد

رجال الشرطة بأدوات وأجهزة تعينهم على رصد الأشخاص ممن سبق الحكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بعد الإفراج عنها ضمن نظام الإفراج الشرطي في الأماكن التي تصلح لتكون مسرح جديداً لارتكاب جريمة جديدة وهو ما يسمح لرجال الشرطة التدخل في حينه لمنع ارتكاب تلك الجرائم في الوقت المناسب(عبيد، أسامة حسنين، 2009، ص 11)

ووفقاً لذلك فإن المراقبة الإلكترونية –على النحو المشار إليه - تبقى تدبيراً احترازياً قصد به منع المجرم من ارتكاب جريمة جديدة وتحييد خطورته الإجرامية بقدر الأماكن كمحاولة لاندماجه في المجتمع من جديد، وهو ما يتجلى من خلال إلزام المراقب بمجموعة من الالتزامات التي يفرضها هذا النظام والتي قد تتمثل في عدم مبارحته لمحل إقامته إلا في الأوقات والحالات التي تم تحديدها من قبل القاضي (عبيد، أسامة حسنين، 2009، ص 11)

وانطلاقاً من هذا الرأي تبنى المشرع الفرنسي بصورة جزئية المراقبة الإلكترونية بوصفها تدبيراً احترازياً(القانون رقم 2005 - 1549 في 12 ديسمبر 2005 بشان مكافحة العود للجريمة)، حيث نص على اعتبار المراقبة الإلكترونية وسيلة للمتابعة القضائية والاجتماعية

وفي المقابل تعالت كثير من الأصوات المنادية بضرورة اتباع المراقبة الإلكترونية بوصفها عقوبة، تأسيساً على أنه وإن كانت تختلف عن طبيعة العقوبة في تحقيق الإيلام إلا أنها من الناحية النظرية تفرض التزامات على المحكوم عليه من شأنها تحقيق لمعاني القسر والإكراه الذي يعد جوهر العقوبة الذي يتحقق في التزامه بأماكن معينة وبأوقات معينة في ضوء قرار القاضي، فهي إذن ليست سوى عقوبة ينفذها المحكوم عليه ولكن خارج الأسوار، ولقد تنبى هذا الاتجاه مجلس الشيوخ الفرنسي حيث يرى أن نظام المراقبة الإلكترونية إجراء من شأنه تقيد حرية الإنسان وهو بهذه الطبيعة عقوبة خاصة في ظل انعدام الأدوات التي يمكن من خلال التمييز بين العقوبات السالبة للحرية وبين ما يمكن اعتباره إجراء ضمن إجراءات الضبط الاجتماعي

غير أن البين من استقراء النصوص التشريعية في التشريع الإماراتي أن المشرع الإماراتي قد حدد الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية استناداً إلى معيار من المعايير الشكلية، حيث عدها إجراء من إجراءات التدابير الاحترازية؛ إذ جرى تطبيقه في نطاق مرحلة التحقيق قبل المحاكمة أو أثناء المحاكمة وقبل صدور حكم في الدعوى، حيث تحل المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي والتي تتحقق غاياته في حرمان الجاني من العبث بالأدلة أو تشويهه أو التأثير على المجني عليه أو الشهود أو الحيلولة بين هروبه

وارتكاب جرائم جديدة، فقد نص المشرع الاتحادي في المادة (361) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجوز لعضو النيابة العامة أن يصدر أمراً بوضع المتهم مؤقتاً تحت المراقبة الإلكترونية، بعد موافقته أو بناءً على طلبه بدلاً من حبسه احتياطياً، وذلك بذات الشروط المنصوص عليها في المادة (106) من هذا القانون"

كما عدها المشرع عقوبة من العقوبات الجزائية إذا جرى تطبيقها بعد صدور حكم بالإدانة لما فيه من تقييد لحرية المحكوم عليه غير أنها تبدو عقوبة تأهيلية وتهذيبية تحمل طابع المكافأة عن سلوك المحكوم عليه الحسن، فقد نص المشرع الاتحادي في المادة (369) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه "للمحكمة عند الحكم بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين، أن تأمر في الحكم بتنفيذ العقوبة المقضي بها بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية"، حيث تنطق المحكمة بداية بالعقوبات المقيدة للحرية غير أن له في الوقت ذاته ووفق ما له من سلطة تقديرية في اطار ما يتبين له من ظروف الجريمة والمحكوم عليه أو ما يبعث على أنه لن يعود إلى مسار الجريمة مجدداً أو أن له محل إقامة معلوم وثابت داخل الدولة أن يقضي بتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية، وهي بذلك تعد عقوبة غير أنها يجري تطبيقها بوسيلة مستحدثة ومبتكرة عن التنفيذ التقليدي للعقوبات داخل المؤسسات العقابية.

كما منح المشرع للمحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي للعقوبات المقيدة للحرية أن يطلب الإفراج عنه وإخضاعه لنظام المراقبة الإلكترونية حيث نصت المادة (380) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجوز لكل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات، وأمضى نصف مدة العقوبة، أن يتقدم بطلب إلى النيابة العامة للإفراج عنه ووضعه تحت المراقبة الإلكترونية باقي مدة تنفيذه للعقوبة عن طريق الوسائل الإلكترونية، ووفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في الفرع الأول من هذا الفصل"، وبذلك فهي على هذا النحو آلية حديثة ومتطورة لتنفيذ العقوبات خارج أسوار السجن غير أن تطبيقها يبقي مقرون بتوافر شروط تتعلق بحسن سير وسلوك المحكوم عليه داخل المؤسسات العقابية.

الفرع الثالث: سمات المراقبة الإلكترونية:

تمتاز المراقبة الإلكترونية بأنها قد يجري تطبيقها في نطاق تنفيذ العقوبات السالبة للحرية حيث يجري استبدال الأخيرة بهذا النظام بقصد تقييد حرية المحكوم عليه فترة من الزمن وذلك من خلال وضعه تحت مراقبة السلطات بحيث تبقى حريته مقيدة بضوابط محددة وعلى نحو يحد من تنقله خلال فترات زمنية يومية وفق ما يقرره القاضي مع تمتعه في الوقت ذاته بحريته في ممارسة أنشطته المختلفة والحياتية بما يسمح له الاندماج بشكل كبير في المجتمع(الجندي، حسني، 2009، ص806)

ونشير إلى أن نظام المراقبة الإلكترونية يمتاز عن نظام الإفراج الشرطي في أنها تشتمل على تقييد لحرية الخاضع لهذه النظم وعلى نحو أكبر من الإفراج الشرطي حيث يفترض فيه القيام بالمتابعة على نحو دائم وكامل خلال فترة تنفيذ المراقبة(عبيد، أسامة حسنين، 2009، ص71 - 71)، كما أن نظام الإفراج الشرطي لا يمكن للمحكوم عليه الاستفادة منه إلا بعد تنفيذ ثلاث أرباع العقوبة المقضي بها عليه، بينما يتم اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية لتحاشي سلب حرية المحكوم عليه سواء كانت مدة سلب هذه الحرية قصيرة كالحبس الاحتياطي أو كعقوبة (غنام، محمد غنام، ص384 - 386)

كما تمتاز المراقبة الإلكترونية عن نظام الخدمة للمنفعة العامة أو المجتمعية في أن الأخيرة يجري تطبيقها بمقتضى حكماً قضائياً صادراً عن المحكمة المختصة كتدبير من التدابير الاحترازية المقيدة للحرية(الحميدي، هاجر سيف، 2019م، ص 37) ، بينما المراقبة الإلكترونية يصدر بها قرار من النيابة العامة أو من المحكمة بوصفها عقوبة بديلة لتلك العقوبات التي يترتب عليها سلب الحرية أو بوصفها إجراء بديلاً عن إجراء الحبس الاحتياطي في مرحلة تحقيق الدعوى الجزائية، ومن ثم فالمراقبة الإلكترونية ليست عقوبة من العقوبات سواء كانت أصلية أو كانت تبعية أو كانت تكميلية، بل هي أسلوب للتنفيذ العقابي ووسيلة بديلة لإجراء الحبس الاحتياطي

كما تمتاز المراقبة الإلكترونية عن نظام وقف التنفيذ في أن الأخير يمثل إعفاء عن العقوبة في نطاق التنفيذ وذلك خلال فترة زمنية محددة شريطة إلا يرتكب المحكوم عليه أي جريمة مجددة خلال تلك الفترة، فعلى الرغم أن هذا النظام يتوافق مع نظام المراقبة الإلكترونية في وقاية المحكوم عليه مساوئ سلب الحرية والمساس بها(الجندي، حسني، 2009م، ص 639) ، إلا أن الفارق فيما بينهما وعلى وجه الخصوص يتمثل في أن المراقبة الإلكترونية تعد وسيلة حديثة لتنفيذ العقوبات بشكل عام وذلك خارج المؤسسات العقابية حيث أنها تدعم تنفيذ العقوبة ولكن بطريقة بديلة عن تلك الطريقة التقليدية دون أن يترتب عليها منع تنفيذ العقوبة(عبيد، أسامة، 2009، ص 47)

كما تختلف المراقبة الإلكترونية عن نظام وقف التنفيذ في أنها وسيلة بديلة للحبس الاحتياطي ومن ثم لا تحتاج إلى ثبوت المسؤولية الجنائية في جانب المتهم لتنفيذها؛ إذ يكفى أن تكون هناك مبررات سائغة لتطبيق هذا النظام في نطاق إجراء الحبس الاحتياطي

المطلب الثاني: أهمية المراقبة الإلكترونية في السياسية العقابية البديلة وأهدافها

أفضى الحديث حول المراقبة الإلكترونية في نطاق السياسية العقابية البديلة مجالاً خصباً للوقوف على مدى جدوى بدائل العقوبة السالبة للحرية، حيث ألقى هذا النظام ظلاله على الإجراءات الجزائية التي تتخذ في سبيل تحقيق الدعوى الجزائية كإجراء الحبس الاحتياطي، حيث لم يعد قاصراً في التطبيق على العقوبات فقط(رمضان، مدحت، 2000، ص 17 وما بعدها)، وعليه فإن أهمية المراقبة الإلكترونية في السياسية العقابية البديلة، وأهدافها يمكن إيضاحه في الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: أهمية المراقبة الإلكترونية في السياسية العقابية البديلة:

تعد المراقبة الإلكترونية وسيلة مبتكرة نحو التدرج في منح الحرية شبه الكاملة للمتهم أو المحكوم عليه من خلال تقييد حرية لأوقات زمنية محددة وفي نطاق جغرافي معين، فهذه الطريقة تتناغم من الاتجاهات الفقهية المنادية منذ فترة زمنية إلى ضرورة استبدال أنظمة سلب الحرية أو تقيدها في صورتها التقليدية إلى نظاماً أكثر فعالية في إصلاح الجاني فهي وفقاً لبعض الفقه البداية للإعلان عن نهاية السجن كنظاماً عقابياً(سالم، عمر، 1998، ص50)

فهي بلا أدنى شك إحدى اللبنات الرئيسية في وضع سياسة العقوبات البديلة التي تقوم على رعاية كلاً من المحكوم عليه، والمجتمع، والمجني عليه، ذلك أن تقييد حرية المحكوم وإن كان يتم في منزله غير أنه في الوقت ذاته يبقى محققاً لقليل من الإيلام الذي هو جوهر العقوبة، غير أنه يمنح للمحكوم عليه الفرصة للدراسة أو العمل أو حتى الاستشفاء من أمراضه، فضلاً عن منحه الفرصة لإعادة تأهيله مجدداً وبناء نفسه ليتخلى عن فكرة الأجرام بشكل نهائي. ومن ثم فقد أحدثت المراقبة الإلكترونية تغييراً في نطاق الأنظمة العقابية حيث تبقى المراقبة الإلكترونية في منطقه وسطى بين العقوبات السالبة للحرية وبين إخلاء سبيل المحكوم عليه ذلك أنه يجري تنفيذها داخل محل إقامة المحكوم عليه أو الخاضع لها وفي الوقت ذاته تقييد حريته على نحو يضمن للمجتمع عدم معاودة المحكوم عليه لارتكاب جريمة من جديد(سالم، عمر، 2000م، ص80)

ذلك أن المراقبة الإلكترونية في نطاق التنفيذ العقابي باتت أكثر إنسانية حيث تراعي الأبعاد الشخصية والاجتماعية للمحكوم عليه وفي الوقت ذاته تضمن تهذيبه وإصلاحه من خلال إخضاع أنشطته وتحركاته للمراقبة والإشراف من قبل أجهزة الدولة دون حاجة إلى وجود حراسات بشرية حيث يقوم السوار الإلكتروني بهذه المهمة وبتكلفة أقل، فالمراقبة

الإلكترونية على هذا النحو تمارس دوراً تحيدياً من شأنه أن يحول بين المحكوم عليه ومحاولة هروبه من المكان المخصص له لتنفيذ المراقبة (رحو، عبدالسلام حسن، 2015م،43)

ونرى أن نظام المراقبة الإلكترونية في نطاق إجراءات الحبس الاحتياطي يبدو أنه على أهمية كبرى تفوق تطبيقه في نطاق العقوبات البديلة أو التنفيذ العقابي ، ذلك أن مركز المتهم المحبوس الاحتياطي من الناحية القانونية يختلف عن مركز المحكوم عليه الذي ثبتت إدانته بحكم بات، خاصة وأن الحبس الاحتياطي يعد من الإجراءات الماسة بحرية الإنسان والمتعارضة في الوقت ذاته مع قرينة البراءة المفترضة في جانبه، لذلك كان تقرير المراقبة الإلكترونية في هذه المرحلة أضحى بالتطبيق لما فيه من محاولة للموازنة بين حقوق المجتمع في مواجهة الجريمة وملاحقة الجاني، وبين حق المتهم في الدفاع عن نفسه وحقه في حريته دون المساس بها

وتسمح المراقبة الإلكترونية للمتهم البقاء داخل منزله غير أنه يبقى مقيداً في نطاق تحركاته وتنقلاته وإخضاعه للمراقبة والإشراف من خلال ما يثبت في يده أو اسفل قدمه من سوار الكتروني، وبما يسمح للأجهزة المختصة التدخل في الوقت المناسب والقانوني للحيلولة دون مخالفة المتهم أو المحكوم عليه لما يفرضه هذا النظام من ضوابط والتزامات متفق عليها وردت في متن قضاء المحكمة أو في متن القرار الصادر عن النيابة العامة، أخصها مثوله أمام السلطات العامة إذا اقتضى الأمر ذلك، باعتبار أن نظام المراقبة الإلكترونية نظامٌ قائم على التراضي حيث لا يمكن اللجوء إلى تطبيقه ما لم يرتضِ المتهم أو المحكوم عليه الخضوع اليه (ملكية، مسروق،2019، ص33)

الفرع الثاني: أهداف المراقبة الإلكترونية

تهدف المراقبة الإلكترونية بشكل رئيسي إلى إحداث تغير وتحول إيجابي في السياسية العقابية والاحتجازيه من خلال تخفيف وطأ الحبس على الجناة خاصة في الجرائم البسيطة أو قصيرة المدة السالبة للحرية؛ إذ تهدف إلى التأثير في سلوك الجناة والمحكوم عليه خاصة في ظل التجربة الطويلة للأنظمة التقليدية التي ثبت فشلها في إعادة تأهيل المحكوم عليهم، فالمراقبة الإلكترونية آلية متطورة ومستحدثة تتسم بالمرونة في نطاق التطبيق الفني والقانوني وفي نطاق الشخص الخاضع لها حيث تعد وسيلة تملكها السلطة المختصة بتطبيقها لتأهيل الجاني من الجوانب النفسية والاجتماعية وتهذيبه من الناحية الأخلاقية لإعادة اندماجه مجدداً في المجتمع وفي الوقت ذاته تحقيق الإيلام للمحكوم عليه بوصفها عقوبة من خلال تقييد حريته في التنقل والتحرك (المحمدي، سامح، 2021م، ص148)

وعلى ذلك فإن الأهداف التي تسعى لتحقيقها المراقبة الإلكترونية يمكن تلخيصها فيما يلي من نقاط:

1. أنها تسعي لترشيد السياسية العقابية النمطية القديمة وتغيير صورتها تلك القائمة على الانتقام والإيلام من الجاني، فتسعي من خلال فلسفتها الجديدة إلى تقويم الجاني وتأهيله وذلك خارج اطار المؤسسات العقابية التي ترتكز على سلب الحرية داخل السجون والتي ثبت عدم تحقق الغرض منها في إصلاح المحكوم عليه وتهذيبه.

2. أنها تهدف إلى تخفيف العبء المثقل به كاهل المؤسسات العقابية في نطاق تنفيذ البرامج العقابية والإصلاحية للمحكوم عليه بالنسبة للجناة الذين ارتكبوا الجريمة مصادفة أو كانت جريمتهم ليست على درجة كبيرة من الخطورة أو الجسامة، وتفريغ المؤسسات العقابية للمجرمين من عتاة الإجرام ومرتكبي الجرائم شديدة الخطورة خاصة تلك التي تمس امن الدولة وما يتهدد المجتمع ومقوماته الأساسية (عبيد، أسامة حسنين، 2000م، ص4).

3. أن المراقبة الإلكترونية تهدف إلى تحقيق ما عجزت عنه العقوبة التقليدية في نطاق العقوبات قصيرة المدة خاصة تلك المتعلقة بالردع العام والخاص؛ إذ إن قصر العقوبة جعلتها ضعيفة الأثر في شان تخويف العامة من الإقدام على الجريمة، كما أنها لا تسمح للأجهزة الخاصة بالتنفيذ العقابي بإصلاح المحكوم عليه مما يفقد الأخير الرهبة من جزاء العقوبة وهو ما لا يترتب عليه تحقيق للردع الخاص (القاضي، رامي متولي، ص278)، ومن ثم فإن المراقبة الإلكترونية تحقق الردع للجاني من خلال تقييد حركته وحريته لفترة من الزمن وفي الوقت ذاته تسهم بشكل كبير وفعال في تأهيل المحكوم عليه وإعادة اندماجه في المجتمع من جديد.

4. أن المراقبة الإلكترونية من شأنها معالجة الآثار السلبية التي قد تصيب أسرة المحكوم عليه حيث يترتب على تنفيذ العقوبة بصورتها التقليدية انعكاسات سلبية كبيرة على أسرته والمجتمع ككل، فمن جانب أثره على الأسرة فإنه يتمثل في فقدانها لعائلها الوحيد؛ ومن ثم احتمالية تشرد الأسرة وإقدامهم على الجريمة، أما أثره على المجتمع فيتمثل في تحمل المجتمع لأثر الجريمة؛ حيث يقتطع منه أموال لإنشاء المؤسسات العقابية أن وجهت في استثمارها إلى أشياء أخرى كانت أفضل، فضلاً عن ممانعة المجتمع لقبول المحكوم عليه ضمنهم عقب خروجه من السجن وهو ما يكون دافعاً إلى نقمة المحكوم عليه للمجتمع وانتقامه منه بارتكاب الجريمة مجدداً(البرماوي، عدنان محمود، 2004م، ص 372).

5. أن المراقبة الإلكترونية تهدف إلى مشاركة المتهم في تحقيق تأهيله وإصلاحه بناء على قبوله هذا النظام ورضاه بالخضوع له، وهو ما أقره المشرع الإماراتي في نطاق تطبيق هذا النظام وفق سياسته التشريعية الحديثة، حيث اشترط الحصول على موافقة المتهم أو المحكوم عليه لتطبيق هذا النظام وهو ما يؤكد على نجاح النظام وتحقيق أهدافه بصورة حقيقة وبفعالية اكبر مما هو متصور.

6. أن المراقبة الإلكترونية تهدف إلى تحقيق الغاية الأساسية من اتخاذ إجراء الحبس الاحتياطي في ضوء المبررات القانونية الداعية لاتخاذه بمناسبة إجراء التحقيق في جريمة من الجرائم، من خلال الحيلولة دون هروب المتهم أو تأثيره في أدلة الجريمة أو الشهود، وفي الوقت ذاته تؤكد على قرينة البراءة المفترضة في جانبه من خلال عدم احتجازه وسلبه كل حريته(الوليد، سامر إبراهيم، 2013م، ص 161 - 165).

وبذلك يتضح أن لنظام المراقبة الإلكترونية أهداف تبدو مغايرة للأهداف التي قامت عليها البدائل الاحتجازيه الأخرى، وان كانت في بعض الأحيان تتشابه معها في درء مساوئ الحبس والتنفيذ العقابي في صورته التقليدية

المبحث الثاني: نظام المراقبة الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:

لم يكن نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الإماراتي حديث النشأة التشريعية؛ إذ تبنى المشرع الاتحادي تطبيق هذا النظام منذ سنوات قليلة ضمن تعديلات تشريعية أجراها في القانون العقوبات القديم، وقانون الإجراءات الجزائية، وقد أصدر المشرع القواعد التنظيمية لتطبيق هذا النظام في اطار حرصه على حقوق الإنسان وكفالة الضمانات اللازمة لأنظمة العقوبة، غير أن تطبيق هذا النظام قد تطور بشكل كبير بحيث أصبح من أدوات التحقيق، والتنفيذ العقابي وهو ما يقتضي التطرق لشروط ووسائل المراقبة الإلكترونية وآلية تنفيذها "كمطلب أول"، ثم بيان الأحكام الموضوعية والإجرائية لنظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الإماراتي "كمطلب ثان".

المطلب الأول: شروط ووسائل المراقبة الإلكترونية وآلية تنفيذها

يجري تنفيذ المراقبة الإلكترونية من خلال استخدام بعض الوسائل التكنولوجية والتقنية التي تضمن معها بقاء المتهم أو المحكوم عليه في النطاق الجغرافي المحدد له وخلال الفترات الزمنية المقررة، ولقد أتاح القانون لمجلس الوزراء الاتحادي بناء على ما يقترحه

وزير الداخلية أن يصدر قرار لتحديد تلك الوسائل وضوابط تنفيذها في كافة المراحل أو بعضها ولمجلس الوزراء إسناد مهمة التنفيذ لهيئة عامة أو شخص اعتباري رخص له في تنفيذ تلك المهمة، شريطة أن يتوافر في تلك الوسائل الضمانات الكافية لاحترام كرامة الإنسان وسلامته وحقه في الخصوصية، وعليه نتناول في هذا المطلب الشروط اللازم توافر في وسائل المراقبة الإلكترونية، وبيان وسائل وآليات تنفيذ المراقبة الإلكترونية وذلك من خلال الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: شروط وسائل المراقبة الإلكترونية:

أورد المشرع الاتحادي في قانون الإجراءات الجزائية شروطاً عامة يلزم توافرها في وسائل المراقبة الإلكترونية، وقد اتبع قرار مجلس الوزراء الاتحادي (القرار رقم 53 لسنة 2019م) ، ببيان الشروط الواجب توافرها في الوسائل التي تستخدم في نظام المراقبة الإلكترونية والتي يمكن أن نوجزها فيما يلي:

الشرط الأول: احترام كرامة الشخص الخاضع لنظام المراقبة:

يعد مفهوم الكرامة الإنسانية من المفاهيم الأخلاقية ذات الطبيعة الفلسفية ذو المستوي المتعدد من المعاني والتي تتوافق مع الوظائف اللغوية المختلفة والدالة على فهم معين للقيم الأخلاقية للإنسان، غير أن تعدد المفاهيم لا يخرج عن كون الإنسان مصان وأن احترامه أمر واجب(النوايسة، عبدالاله محمد، فياض، محمود ، 2021م، ص358)، وعليه فإن استخدام وسيلة المراقبة الإلكترونية التي تستخدم في تطبيق هذا النظام ينبغي أن تكون مراعية للكرامة الإنسانية، ومراعاة كرامة الإنسان لا تتوقف على شكل الجهاز المستخدم والذي قد يثبت غالباً في معصم وكاحل المتهم أو المحكوم عليه، بل تتسع لشمولية المعاملة الحسنة من قبل القائمين على تطبيق هذا النظام وتنفيذه ومتابعة المتهم أو المحكوم عليه، لذلك ينبغي تأهيلهم للتعامل مع هذا النظام

وانطلاقاً من هذا فقد أصدر مجلس الوزراء الاتحادي قراره بإلزام القائمين على تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية بإعداد التقارير الاجتماعية والنفسية المتعلقة بالخاضع وذلك للوقوف على أي مشاكل قد تعترضه حال تنفيذه والعمل على إصلاحها وإيجاد حل لهذه المشاكل لتحقق الدمج، كما يلزم مشاركة الخاضع للمراقبة الإلكترونية في تلقى الدورات التدريبية والثقافية لتعزيز عمليات المراقبة الإلكترونية، وقيامهم في الوقت ذاته بمراقبة القائمون على تنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية للخاضع له والتحقق من أوضاعه المعيشية والعائلية والاجتماعية بما يضمن كرامته(المادة 9 من قرار مجلس الوزراء رقم 53 لسنة 2019 البنود من 6 - 9).

الشرط الثاني: ألا يترتب على استخدام وسائل المراقبة الإلكترونية أي أضرار صحية وذلك بالنسبة للخاضع للمراقبة:

اشترط المشرع الاتحادي بألا يترتب على وسائل المراقبة الإلكترونية أي ضرر صحي بشخص الخاضع له، فقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي للنيابة العامة المختصة أن تكلف في أي وقت طبيباً للتحقق من أن الوسيلة المستخدمة لن تلحق أي ضرر بصحة الشخص الخاضع لهذا النظام أو إحداث ضرر بجسده والقيام بإعداد تقرير طبي بذلك (المادة 387 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 38 لسنة 2022)، ونشير إلى أن مفهوم الصحة ينصرف إلى الصحة النفسية والجسدية ذلك أن كل منهما لا يقل عن أهمية الآخر

ونرى أن المشرع الإماراتي كان يتعين عليه أن يرد في النص المشار إليه ما يلزم اتخاذه عند ثبوت إلحاق الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية لأضرار صحية، بحيث يجري استبداله إلى اتباع وسيلة أخرى أكثر أمناً وبما لا يلحق به أي ضرر، وذلك دون إلغاء هذا النظام على النحو الذي تقرر في المادة (403) من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على "يجب الحكم بإلغاء أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في أي حالة من الحالات الآتية: - 1 - إذا ظهر خلال فترة تنفيذه المراقبة الإلكترونية، أن المحكوم عليه كان قد صدر ضده، قبل الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حكم نهائي بعقوبة مقيدة للحرية، ولم تكن المحكمة قد علمت به حين أمرت بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية. 2. إذا ثبت بالتقرير الطبي الصادر وفقاً للمادة (387) من هذا القانون، أن الوسائل المستخدمة في المراقبة الإلكترونية ألحقت أضراراً بصحة المحكوم عليه أو بسلامة جسده"

الشرط الثالث :أن تكون الوسيلة المستخدمة في أعمال المراقبة الإلكترونية قد جرى اعتمادها من جانب هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس:

أنشأ المشرع الاتحادي هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس لتقوم بمهمة محددة تتمثل في تقييم المطابقة والاعتماد وذلك في ضوء الممارسات والاشتراطات الفنية الدولية (القانون الاتحادي رقم 28 لسنة 2001)؛ إذ يهدف هذا الشرط إلى التحقق من صلاحية الوسائل الإلكترونية المستخدمة في أعمال المراقبة وبما يضمن سلامة هذه الوسائل ومطابقتها للمواصفات العالمية المعتمدة

الشرط الرابع: ألا يترتب على استخدام الوسائل الإلكترونية إعاقة الشخص الخاضع لنظام المراقبة في نطاق عمله أو نشاطه الحرفي أو المهني أو متابعته لتدريبه التعليمي والمهني أو تلقيه الرعاية الطبية:

الأصل في تقرير نظام المراقبة الإلكترونية هو منح المتهم أو المحكوم عليه بعض من الحرية في التحرك والتنقل مع تقيدها لمصلحة المجتمع وأمنه، ومن ثم فإنه لا يجوز أن تكون الوسائل الإلكترونية من شأنه أن تعيق شخص الخاضع لنظام المراقبة في ممارسته لعمله أو تعلمه أو تدريبه المهني أو التعليمي أو الحصول على الرعاية الطبية، ذلك أن ما يفترض في هذه الوسائل إنما هو مراقبة المتهم أو المحكوم عليه في نطاق جغرافي محدد وفي أوقات زمنية محددة، ولقد أحسن المشرع الاتحادي حينما منح للنيابة العامة أو السلطة الآمرة بالخضوع لهذا النظام أن تحدد الالتزامات المفروضة على المتهم أو المحكوم عليه وبما يمنعهما من ارتكاب جريمة جديدة أو العبث بالأدلة

الشرط الخامس: ألا يترتب على استخدام الوسائل الإلكترونية انتهاك خصوصية الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية ومراعاة حياته الخاصة وحرمتها

من أهم ما يميز التشريعات الاتحادية داخل دولة الإمارات العربية المتحدة هو تمسكها وحرصها الدائم بمراعاة حقوق الإنسان في اطار الدستور والقانون، وعليه فقد استلزم المشرع في وسائل المراقبة الإلكترونية أن لا يترتب عليها انتهاك لخصوصية الشخص الخاضع للمراقبة أو أي من أفراد عائلته ومن ثم فإنه يجب ألا تكون الأجهزة المثبتة في يد وكاحل المتهم أو المحكوم عليه مزودة بمسجلات صوتية أو كاميرات بحيث تسمح للقائمين على تنفيذ اعمال المراقبة انتهاك خصوصيته، حيث يجب أن يقتصر دور تلك الأجهزة في تحديد النطاق الجغرافي للمتهم أو المحكوم عليه دون أن يقصد منها معرفة ما يقوم به المتهم من أنشطة أخري

ذلك أن جوهر المراقبة ووفقاً للغالب من الفقه هو معرفة تحركات المراقب ورصده في نطاقه الجغرافي المحدد له دون التعرض بصورة مطلقة لخصوصيته وحرمة الحياة الخاصة، غير أنه من الجائز أن ترد على هذا الحق قيوداً أخرى تحد منه بمقتضى مبررات تراها جهات التحقيق أو الجهات القضائية الآمرة بالمراقبة الإلكترونية(النوايسة، عبدالاله محمد، فياض، محمود ، 2021م، ص360)

الشرط السادس: يتعين على الوسائل المستخدمة ضمان سرية المعلومات والبيانات الخاصة بالشخص الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية:

تعد المعلومات والبيانات التي تنتج عن أعمال المراقبة الإلكترونية من المعلومات التي تتمتع بالسرية والخصوصية التي لا يجوز لأي شخص الاطلاع عليها أو إفشائها(الوليد، ساهر، 2013م، ص 56)، وتجدر بنا الإشارة أن المشرع الاتحادي لم ينص على مدة معينة للاحتفاظ بهذه البيانات والمعلومات وهو ما يفرض على المشرع اتباع منهج المشرع الهولندي في شأن تقرير مدة خمس سنوات لتدمير البيانات والمعلومات الخاصة بشخص

الخاضع للمراقبة الإلكترونية باعتبار أن أقصى مدة لتنفيذ المراقبة الإلكترونية قانوناً هو الخمس سنوات وينبغي في الوقت ذاته أن تكون المدة المخصصة للتخلص من هذه البيانات هو خمس سنوات

الفرع الثاني: وسائل وآليات تنفيذ المراقبة الإلكترونية:

أحسن المشرع الاتحادي حينما لم يحدد على وجه التحديد الوسائل التي يجري استخدامها لتنفيذ المراقبة الإلكترونية؛ إذ ترك الأمر للأجهزة المعنية بالتنفيذ، حيث أن ما اشترطه المشرع فقط إنما هو باستخدام وسيلة آمنة تسمح بالقيام بمراقبة المتهم أو المحكوم عليه عن بعد، حيث يلتزم المراقب بحمل جهاز إرسال تقني أو الكتروني مدمج (23)، وذلك خلال الفترة الزمنية المقدرة لوضعه تحت المراقبة الإلكترونية، وقد أجاز المشرع لرئيس مجلس الوزراء وبناء على ما يقترحه وزير الداخلية - بوصفه الرئيس الأعلى للأجهزة المعنية بتنفيذ المراقبة - تحديد تلك الوسائل التي يجري استخدامها في أعمال المراقبة وتنفيذها(المادة 384 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي 38 لسنة 2022)، وبالرجوع إلى القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء في هذا الشأن والمنظمة لتنفيذ المراقبة الإلكترونية يتضح أنها تضمنت الوسائل الآتية:

1. أجهزة الحجز المنزلي الدائم:

تعد هذه الوسيلة من الوسائل التي استخدمتها دولة الإمارات العربية المتحدة كسابقة متطورة عن سائر الدول التي نظمت أعمال المراقبة الإلكترونية، ففي هذه الوسيلة تفترض أن يكون المتهم موجود وبشكل دائم ومستمر في محيط منزله، حيث يتم وضع جهاز إرسال في كاحل المتهم أو المحكوم عليه أو رسغه ويتحدد من خلال النطاق الجغرافي للمنزل الخاص به، وتجري مراقبته عن بعد، حيث يرسل هذا الجهاز - السوار - كل خمس عشرة ثانية إشارة محددة إلى الجهاز الإلكتروني المستقبل لهذه الإشارات والموجودة لدى الجهة المختصة بتنفيذ المراقبة الإلكترونية ويجري تسجيل هذه الإشارات بصورة دائمة ودورية ومباشرة وعلى نحو تمكن الأجهزة من التعرف على التزام الخاضع للمراقبة للنطاق الجغرافي الذي تحدد له(القاضي، رامي،2017، ص879)

حيث يتحول بمقتضى هذه الوسيلة منزل المتهم أو المحكوم عليه لسجن أو مكان احتجاز غير أنه يعد من الجانب التفضيلي أفضل من السجن أو المؤسسة العقابية التقليدية حيث لا يمكن فيه الاختلاط مع المجرمين العتاة أو سلب حريته بشكل كامل، ففي هذا النظام يجوز للمتهم أن يمارس حياته الطبيعية وشراء احتياجاته وممارسة أعماله ومهنته والذهاب إلى الأماكن العلاجية الطبية، وعلى الرغم إن هذه الوسيلة تبقى من أنسب الوسائل التي يتحقق معها جوهر المراقبة الإلكترونية إلا أنها في الوقت ذاته قد لا تصلح مع كافة المتهمين

ونرى أن قرار مجلس الوزراء المنظم لهذه الوسيلة لم يتضمن آلية التعامل مع الحالات الضرورية أو الاضطرارية التي قد تلحق بالمتهم أو المحكوم عليه بحيث قد تضطره الخروج من منزله كالحريق مثلاً أو وقوع حادث سير لأحد أبناءه مما قد يدفعه إلى مخالفة الالتزام بالبقاء في المنزل، لذا نرى أن تكون هناك وسيلة للاتصال بالأجهزة المعنية بتنفيذ اعمال المراقبة وبما يسمح معه في الظروف الطارئة السماح للمحكوم عليه الخروج من منزله على أن لا يكون ذلك لمدة محددة ولظروف خاصة تقدرها تلك الجهات

2. استخدام أجهزة التتبع (GPS) :

تعد هذه الوسيلة من الوسائل الأكثر انتشاراً في نطاق تنفيذ أعمال المراقبة الإلكترونية والتي جرى استخدامها مع بداية تطبيق هذا النظام في مطلع التسعينات من القرن الماضي، حيث تعمل هذه التقنية على أساس القيام برصد حركة الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية وتظهر على خريطة توجد لدى الأجهزة المعنية بتطبيق المراقبة الإلكترونية في صورة نقاط ويجري من خلالها تحديد موقعه الجغرافي، فإذا ما تجاوز هذا النطاق الجغرافي يجري إرسال إشارة تلقائية إلى مركز المراقبة، وتتميز هذه الآلية بأنه لا يجري مراقبة المتهم بشكل ينتهك خصوصيته، حيث صممت هذه الآلية بحيث يتم ارتدائها بصورة دائمة وعلى نحو مقاوم للإتلاف، فإذا ما تمت محاولة العبث بها فإنه يرسل لمركز المراقبة إشارة بذلك (M.Marietta ,2017,Pp 87 - 89)، كما تتميز هذه الوسيلة بقلة الكلفة ودقتها في تحديد مكان المتهم

وتتعدد أنواع المراقبة باستخدام هذه الآلية فمنها المراقبة السلبية والتي فيها يتم التعرف على حركات الخاضع للمراقبة بعد ساعات قليلة من وقوعها وذلك بتقديم تقرير عن كل تحركاته في نهاية اليوم، والمراقبة النشطة وفيها تجري رصد تحركات الخاضع للمراقبة أولاً بأول في الوقت والساعة التي تحدث فيه، والمراقبة المختلطة فهو نظام يقوم على الجمع بين النوعين السابقين – النشط والسلبي - على النحو المشار اليه(S.Yhe (Stuart,2015,P81

وتجدر بنا الإشارة إلى أن هاتين الوسيلتين لا يقتصر الأمر عليهما وحدهما حيث يجوز لمجلس الوزراء استخدام التقنية الحديثة في اعمال المراقبة الإلكترونية شريطة أن تتوافر فيها الشرائط القانونية التي أوجبها المشرع، ولقد أجاز المشرع فضلاً عن تلك الآليات لكل من ضباط الشرطة وصف ضباطها والأفراد الموجودة في المراكز الشرطية ووحدات الشرطة العاملة في مجال المراقبة للتردد على مسكنه أو النطاق الجغرافي المحدد في نطاق القرار أو الحكم للوقوف على مدي التزام الخاضع من تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى هذا النظام، كما أن لهم التأكد من وسائل معيشته وسلامة الأجهزة المثبتة في

ساعده أو كاحله، على أن يجري تقديم تقارير دورية للنيابة العامة المختصة بما انتهت إليه نتائج أعمالهم، وقد أجاز القانون لوزير العدل بالتنسيق مع الجهات المعنية أن يصدر قراراً بإسناد تلك المهمة لموظفين عموميين آخرين وله أن يحدد في هذا القرار المهام المنوطة بهم (المادة 386 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 38 لسنة 2022)

كما أجاز القرار الصادر من مجلس الوزراء رقم (53) لسنة 2019 م، أن تقوم وزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارة المالية بالترخيص لأحد الأشخاص الاعتبارية المتخصصة للقيام بمهمة المراقبة الإلكترونية وتنفيذها(النوايسة، عبدالإله محمد، فياض، محمود ، 2021م، ص 356)

المطلب الثاني: الأحكام الموضوعية والإجرائية لنظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الإماراتي

للوضع تحت المراقبة الإلكترونية خصوصية خاصة تميزها عن أعمال المراقبة التقليدية؛ لذلك فقد فرض لها المشرع أحكاماً خاصة تتعلق بالشرائط الموضوعية والإجرائية الواجب توافرها في نظام المراقبة الإلكترونية وعليه نتناول تلك الشروط في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الأحكام والشروط الموضوعية لنظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الإماراتي:

تناول المشرع الشروط الموضوعية اللازم توافرها في نظام المراقبة الإلكترونية والتي يمكن أن نوجزها فيما يلي:

1. الحصول على موافقة الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية:

من الأحكام الأساسية التي اشترطها المشرع الإماراتي في شأن تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية إنما هو الحصول على موافقة الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية سواء تعلق الأمر بمرحلة التحقيق الجنائي كالحبس الاحتياطي، أو في مرحلة تنفيذ العقوبة

فالخضوع تحت المراقبة الإلكترونية وإن كان في نطاق الحبس الاحتياطي أمر جوازي يتاح للنيابة العامة اللجوء اليه، إلا أنه يشترط موافقة المتهم على ذلك ويتوجب على النيابة العامة عرض الأمر عليه ما لم يكن هو من طلب تطبيق هذا النظام بدلاً من حبسه، وهذا ما دلت عليه المادة (389 /1) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها " يجوز لعضو النيابة العامة أن يصدر أمراً بوضع المتهم مؤقتاً تحت المراقبة الإلكترونية، بعد موافقته أو بناءً على طلبه بدلاً من حبسه احتياطياً، وذلك بذات الشروط المنصوص عليها في المادة (103) من هذا القانون"(القانون الاتحادي رقم 38 لسنة 2022م)

ولقد تأكد ذلك الموقف في شأن تنفيذ عقوبة المراقبة وفي أكثر من موقع ذلك أن الحصول على موافقة المتهم للخضوع لهذا النظام إنما هو ما يزيد فاعليته في مواجهة الجريمة، كما يتعين على النيابة العامة أو المحكمة المختصة عند تمديد وضع المتهم تحت نظام المراقبة الإلكترونية أن تحصل على موافقته، فإذا ما رفض المتهم ذلك صار الأمر إلى حبس المتهم حبساً احتياطياً

وعلى ذلك فإن ثمة تساؤل يثور بشأن العلة من اشتراط موافقة المتهم على الخضوع لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية ؟

الواقع أن اشتراط المشرع لهذه الموافقة إنما يأتي في كون هذا النظام نظاماً مستحدثاً ومن ثم فهو بحاجة مدة زمنية لتقبله من جانب الأفراد والمتهمين، فضلاً عن أن موافقة المتهم لتطبيق هذا النظام من شأنه يدفعه إلى الالتزام بالواجبات المفروضة عليه بمقتضي هذا النظام، خاصة وأن كثير من المتهمين يفضلون عدم تنفيذ أمر الحبس الاحتياطي في المؤسسات العقابية، وبالتالي فإن موافقته تسهم في إعادة اندماجه في المجتمع من جديد وتحفزه للتخلي عن الجريمة

2. أن يجري تطبيق هذا النظام في الجرائم التي تقبل تنفيذه:

لقد أحسن المشرع في شأن تنفيذ المراقبة الإلكترونية في تحديد الجرائم التي لا يجوز أن ينطبق عليها هذا النظام نظراً لجسامة العقوبة المقررة لها أو لجسامة الفعل المرتكب من قبل الجاني، لذلك فقد نص المشرع على أنه "لا يجوز إصدار الأمر بالوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية، على الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، والجرائم التي أوجب فيها القانون الحكم بتدبير الإبعاد عن الدولة" (المادة 391 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 38 لسنة 2022م)

ولعل الداعي لاستثناء تلك الجرائم المعاقب عليها بعقوبتي الإعدام أو السجن المؤبد، هو أن من يقدم على ارتكاب جريمة تكون هذه عقوبتها وهو يعلم بذلك – باعتبار أنه لا يجوز الدفع بالجهل بالقانون - فإنه يعبر عن خطورته الإجرامية وجسامة الجريمة المرتكبة(النوايسة، ص367)

كذلك الأمر فيما يتعلق بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي؛ إذ تعد هذه الجرائم شديدة الخطورة على الدولة وأمنها ولها انعكاسات شديدة الخطورة على المجتمع وأفراده وأن الغاية الأساسية من العقاب إنما هو مواجهة الجريمة ومعاقبة المتهم وحماية المجتمع من شرورها، وبالتالي فإن كافة الجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات فيما يتعلق بالجرائم الماسة بأمن الدولة أو التي عدها المشرع في التشريعات

العقابيـة الخاصـة كذلـك لا يجـوز أن يخضـع فيهـا المتهـم لنظـام المراقبـة الإلكترونيـة بغـض النظـر عـن تصنيـف الجريمـة سـواء كانـت جنحـة أو جنايـة

وأمـا فيمـا يتعلـق بالجرائـم التـي يتعيـن علـى المحكمـة أن تقضـي فيهـا بالإبعـاد وذلـك بالنسـبة للأجنبـي فـإن المشـرع الاتحـادي ارتـأى مـن ذلـك أن عقوبـة بالإبعـاد تفتـرض فـي المحكـوم عليـه خطـورة إجراميـة تسـتوجب إبعـاده عـن الدولـة، لاحتماليـة ارتكابـه جريمـة فـي المسـتقبل (ربيـع، حسـن محمـد، 1993، ص 310).

3. أن تكون مدة تنفيذ المراقبة الإلكترونية على النحو الذي قرره القانون:

الأصـل فـي تنفيـذ المراقبـة إنمـا هـو إخضاعهـا إلـى مـدة زمنيـة محـددة وعلـى ذلـك ففـي نطـاق الحبـس الاحتياطـي يلـزم أن تكـون مـدة المراقبـة الإلكترونيـة هـي ثلاثـون يومـاً قابلـة للتمديـد مـن خلال المحكمـة المختصـة وعلـى نحـو مـا وصفتـه نـص المـادة (392) بقولهـا "1. الوضـع المؤقـت تحـت المراقبـة الإلكترونيـة يكـون بعـد اسـتجواب المتهـم، ولمـدة (30) ثلاثيـن يومـاً يجـوز تجديدهـا لـذات المـدة ولمـرة واحـدة فقـط، وبعـد موافقـة المتهـم. 2. فـإذا اسـتلزمت مصلحـة التحقيـق اسـتمرار وضـع المتهـم مؤقتـاً تحـت المراقبـة الإلكترونيـة بعـد انقضـاء المـدد المنصـوص عليهـا فـي البنـد (1) مـن هـذه المـادة، وجـب علـى النيابـة العامـة أن تعـرض الأوراق علـى أحـد قضـاة المحكمـة الجزائيـة المختصـة ليصـدر أمـره بعـد الاطلاع علـى الأوراق وسـماع أقـوال المتهـم وموافقتـه بمـد المراقبـة الإلكترونيـة المؤقتـة لمـدة لا تزيـد علـى (30) ثلاثيـن يومـاً قابلـة للتجديـد، أو بإلغـاء المراقبـة الإلكترونيـة وحبسـه احتياطيـاً، أو الإفـراج عنـه بضمـان أو بغيـر ضمـان. 3. فـي جميـع الأحـوال، يجـوز لقاضـي المحكمـة الجزائيـة المختصـة تعديـل مواعيـد التواجـد فـي مـكان الإقامـة أو فـي الأماكـن المخصصـة لذلـك، بعـد سـماع أقـوال المتهـم وأخـذ رأي النيابـة العامـة"(قانـون الإجـراءات الجزائيـة الاتحـادي رقـم 38 لسـنة 2022)

وعلـى ذلـك يتضـح مـن النـص المشـار إليـه أن اقصـى مـدة لتنفيـذ المراقبـة الإلكترونيـة فـي نطـاق الحبـس الاحتياطـي إنمـا هـي ثلاثـون يومـاً وذلـك بالنسـبة للنيابـة العامـة، فـإذا مـا اسـتدعى الأمـر تمديـد هـذه المـدة جـاز للنيابـة العامـة تمديدهـا لمـدة مماثلـة ولمـرة واحـدة، فـإذا مـا تطلبـت التحقيقـات زيـادة المـدة أوجـب المشـرع علـى النيابـة العامـة أن تعـرض الأوراق علـى القاضـي الجزئـي المختـص ليصـدر أمـره بتمديـد المـدة وذلـك عقـب الاسـتماع لطلبـات النيابـة العامـة وأقـوال المتهـم، فـإذا ارتـأت المحكمـة تمديـد المـدة مـدت لمـدة لا تتجـاوز ثلاثـون يومـاً وتكـون قابلـة للتجديـد لمـدد مماثلـة، أمـا إذا ارتـأت إلغـاء الأمـر والإفـراج عـن المتهـم بـاي ضمـان أو بـدون افـرج عنـه فـوراً، كمـا يجـوز للمحكمـة أن تعـدل قـرار المراقبـة فـي شـأن النطـاق الجغرافـي الـذي يتعيـن علـى المتهـم الوجـود فيـه، أو المواعيـد المخصصـة لذلـك(النوايسـة، ص373)

ويبدو لنا من هذا النص أن المشرع الاتحادي لم يكن ليضع حداً اقصى لوضع المتهم تحت نظام المراقبة الإلكترونية، وهو ما يتعين على المشرع أن يحدد هذه المدة بحدها الأقصى كما هو الحال في الحبس الاحتياطي ذلك أن الوضع تحت المراقبة إنما جاء كبديل عن الحبس الاحتياطي ومن ثم لا يجوز أن يساء استخدامه ليصبح عقوبة دون مقتض

4. أن يلتزم الخاضع للمراقبة الإلكترونية للالتزامات المفروضة عليه:

أن اشتراط رضا المتهم في شأن تنفيذ المراقبة الإلكترونية يجد اثره في قبوله بالالتزامات المفروضة عليه بمقتضى هذا النظام؛ إذ يتعين عليه عدم الإخلال بتلك الالتزامات والذي يترتب عليه إلغاء الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وتتحدد هذه الالتزامات فيما يلي :

- أن يرتدي الوسيلة الإلكترونية الخاصة بالمراقبة طوال فترة الوضع تحت المراقبة.
- أن يقوم بتبليغ النيابة العامة المختصة والجهات المعنية بكل تغير قد يطرأ عليه سواء كان متعلقاً بمحل إقامته أو بوظيفته .
- أن يبلغ النيابة العامة وجهات الاختصاص برغبته في حال رغب الانتقال إلى محل إقامة اخر غير المعين له، وذلك لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً داخل الدولة، وعليه عقب عودته إبلاغها بالعودة.
- ألا يتجاوز نطاق المراقبة أو مخالفة أي قيود زمنية تفرض عليه من جانب النيابة العامة أو المحكمة المختصة (56)
- ضرورة المحافظة على وسيلة المراقبة وألا يعبث بها أو يعرضها للتلف أو يجري محاولة لتعطيلها، ولقد نص المشرع الاتحادي على معاقبة المراقب إذا حاول العبث بتلك الوسيلة حيث يجري الغاء القرار بالخضوع للمراقبة الإلكترونية ويجري حبسه احتياطياً، كما يعاقب بعقوبات الحبس في حال عبث أو أتلف أو عطل الوسيلة الإلكترونية المخصصة للمراقبة حيث نص المشرع على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (2) سنتين كل من تم وضعه تحت المراقبة الإلكترونية بموجب قرار أو حكم، وهرب من المراقبة المفروضة عليه، ويعاقب بذات العقوبة المقررة في الفقرة السابقة كل من تم وضعه تحت المراقبة الإلكترونية بموجب قرار أو حكم، يقوم بأية وسيلة كانت بتعطيل أو إعاقة جهاز المراقبة عن بعد، الذي يسمح بمعرفة مكان تواجده أو غيابه عن مكان الإقامة المحدد له في قرار النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (20.000) عشرين ألف درهم ولا تزيد

على (30.000) ثلاثين ألف درهم، إذا نشأ عن الفعل المنصوص عليه في الفقرة السابقة إتلاف كلي أو جزئي لأجهزة الاستقبال والمراقبة الإلكترونية، مع الحكم بإلزامه بأداء قيمة الأجهزة المتلفة" (المادة 330 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم 31 لسنة 2022م).

- عدم مغادرة المتهم أو المحكوم عليه لأراضي الدولة وذلك دون الحصول على موافقة سواء من جانب النيابة العامة أو من جانب المحكمة المختصة، ويتعين للاذن له بذلك أن يكون ميعاد السفر والعودة محدد كما يتعين ذكر السبب، ولا يجري احتساب مدة السفر ضمن المدة المقررة للمراقبة الإلكترونية

- يتعين عليه الخضوع للزيارة والمتابعة التي يقوم بها المسؤولية عن تنفيذ اعمال المراقبة، وعلى نحو ما أقره القانون وتقديم كافة سبل الدعم لمعاونتهم في مهام عملهم.

- الالتزام بأي تعليمات قد تصدر له من قبل السلطات المختصة لتنفيذ أعمال المراقبة الإلكترونية.

الفرع الثاني: الأحكام والشروط الإجرائية لنظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الإماراتي:

تناول المشرع الشروط الإجرائية اللازم توافرها في نظام المراقبة الإلكترونية والتي يمكن أن نوجزها فيما يلي:

1. صدور القرار بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية من الجهات المختصة:

في مرحلة التحقيق الابتدائي أجاز المشرع للنيابة العامة أن تصدر أمرها بوضع المتهم تحت نظام المراقبة الإلكترونية وذلك بعد استجواب المتهم ومواجهته بأدلة الاتهام المسندة اليه، ويتعين تنفيذ هذا الأمر من جانب مأمور الضبط القضائي دون أن يكون للأخير سلطة إصدار الأمر بالوضع تحت المراقبة، والاستجواب المشار إليه وحسبما عرفته المحكمة الاتحادية العليا هو "ما يتضمن عنصرين جوهريين حتي يمكن الاعتراف بوجوده هما المناقشة التفصيلية، والمواجهة بالأدلة، فإذا انهار أحدهما فلا يكون للاستجواب وجود"(المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام الجزائية، الطعن رقم 269 لسنة 2011 قضائية بتاريخ 27 /3 /2012)

2. تحديد الأماكن والأوقات الخاصة بتنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من الجهات المختصة:

لقد منح المشرع الاتحادي للمحكمة في مجال تطبيق المراقبة الإلكترونية كبديل العقوبة المقيدة للحرية، الحرية الكاملة وفق سلطته التقديرية في تقرير محل الإقامة الذي يخضع فيها لتطبيق هذا النظام، غير أنه يبقى تطبيق هذا النظام مشروط بوجوب تثبت المحكمة من وجود محل الإقامة

وتجدر بنا الإشارة إلى أن المشرع الاتحادي لم يكن على ذات النهج الذي اتبعه المشرع الفرنسي وبعض من التشريعات المقارنة من إيضاح بنصوص تفصيلية وصريحة موقفه من تعدد محال الإقامة بالنسبة للمحكوم عليه، حيث أوضح المشرع الفرنسي في المادة 8 /732 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على ضرورة أن يكون المستفيد من نظام المراقبة الإلكترونية له محل إقامة ثابت وذلك خلال فترة الوضع تحت المراقبة، وكذلك أن يكون لديه خط تليفون ثابت بدون أي ملحقات، وأن يكون خط التليفون مهيئاً لأداء الخدمة المناط به أداؤها كأن يكون مهيأ للاستقبال والاتصال، وأن يكون لدي المستفيد شهادة طبية تؤكد أن حالته الشخصية لا تتعارض مع وضع السوار الإلكتروني(القاضي ، رامي ، 2015، ص 269)

الخاتمة:

المراقبة الإلكترونية هي نظام عقابي مستحدث، درجت الأنظمة التشريعية الجزائية على إدراجها ضمن نصوص القانون، سواء كانت المتعلقة بالإجراءات الجزائية أو متعلقة بالجرائم والعقوبات، فقد حاولت السياسة العقابية الحديثة الاستفادة بقدر كبير من التطور التكنولوجي من خلال ترشيد سياسية العقاب والتضييق من الأنظمة العقابية التقليدية التي تقوم بشكل أساسي على سلب حرية الإنسان خاصة إذا كانت لمدة قصيرة والتي أنتجت على مدار السنوات الماضية فشلاً في التعامل مع الجريمة وتحقيق أغراض التأهيل والإصلاح؛ لذا كانت الاتجاه إلى البحث عن أنظمة بديلة، ولقد كانت المراقبة الإلكترونية أحد الأساليب الحديثة والمبتكرة إن لم تكن ابرزها للحد من مساوئ السياسية العقابية التقليدية

كما أنها في الوقت ذاته أصبحت وسيلة من وسائل الحبس الاحتياطي، فبإصدار المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بشأن إصدار قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الجديد والذي نظم المراقبة الإلكترونية كوسيلة بديلة للحبس الاحتياطي، وكوسيلة بديلة للعقوبات السالبة للحرية مستهدفاً من ذلك تحقيق مصلحة عامة وذلك من خلال مراقبة الخاضع للمراقبة الإلكترونية ومدى التزامه بمتطلبات هذا النظام، ومن خلال تخفيف العبء

والضغط على المؤسسات العقابية وتجنب المتهم أو المحكوم عليه من مخالطة الخطرين من مرتكبي الجرائم والسماح في الوقت ذاته بممارستهم لحياتهم الطبيعية والعائلية دعماً للإصلاح والتأهيل

وانطلاقاً من هذا التنظيم القانوني للمراقبة الإلكترونية في نطاق قانون الجرائم والعقوبات وقانون الإجراءات الجزائية فقد خلصنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي نوجزها فيما يلي:

أولاً- النتائج:

1. تعد المراقبة الإلكترونية نظامًا قانونياً رضائياً يقوم على قبول المحكوم عليه أو الملاحق قضائياً بالخضوع إليه درءاً لمساوي الاحتجاز والحبس، وعلى نحو يمكنه من الاندماج مجدداً في المجتمع وعلى نحو يضمن لجهات إنفاذ القانون التزام الخاضع له بما فرض عليه من التزامات وتدابير عبر الوسائط الإلكترونية والتقنية المختلفة والتي تمكن هذا الجهاز من مراقبة الخاضع لهذا النظام.

2. تبدو لنا الطبيعة القانونية للمراقبة في أنها وسيلة فنية وتقنية تهدف لتنفيذ القرارات القضائية سواء ما تعلق منها بإجراء الحبس الاحتياطي، أو ما تعلق منها بتنفيذ الأحكام القضائية في مرحلة التنفيذ العقابي، حماية للأفراد من مساوئ الحبس.

3. أن الاحترام المفروض للكرامة الإنسانية يتعين معه ضرورة مراعاة الوسيلة المستخدمة في أعمال المراقبة، وعلى ذلك فإذا كانت الوسيلة المستخدمة من شأنها وصم الخاضع للمراقبة بالخجل في أوساط الأفراد داخل المجتمع فإنها تعد وسيلة لإهدار كرامته، خاصة وأن المراقبة الإلكترونية كإجراء من الإجراءات الرضائية التي تستلزم موافقة شخص الخاضع له.

4. أن تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في مجال الحبس الاحتياطي يفوق في الأهمية تطبيقه في مجال العقوبات البديلة، ذلك أن الحبس الاحتياطي في صورته التقليدية يترتب عليه سلب حرية الإنسان والحاق الضرر به سواء في صورته المادية او المعنوية، إلا أن تطبيق الحبس الاحتياطي في صورته التقليدية أثبت وجود العديد من التجاوزات؛ إذ أصبح التعامل معه باعتباره وسيلة لردع الجاني وأنه عقوبة من العقوبات السالبة للحرية؛ ومن ثم لا يعد الحبس الاحتياطي مجرد إجراء مؤقت تقتضيه مصلحة التحقيق.

ثانياً- التوصيات:

1. نوصي المشرع الاتحادي بمسايرة ما تبناه المشرع الفرنسي حيث نصت المادة 7-723 من قانون رقم 19 ديسمبر 1997م، في الفقرة الأولى منها أنه "يجوز للقاضي تطبيق العقوبات بمبادرة منه أو بناء على طلب من النائب العام أو المحكوم عليه أن يخضع هذا الأخير لنظام المراقبة الإلكترونية""، ذلك أن نظام المراقبة الإلكترونية يقتضى موافقة الخاضع له وفي حضور محاميه؛ إذ يرتكز هذا النظام وفقاً للتشريع الفرنسي على رضا الخاضع له، ومن ثم لا يجوز إصدار الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية دون موافقة منه.

2. نوصي المشرع الاتحادي بتضمين عقوبة المراقبة الإلكترونية فيما العقوبات التي لا تزيد على سنتين ضمن قانون الجرائم والعقوبات بوصفها عقوبة أصليه وعدم الاكتفاء بما أورده في قانون الإجراءات الجزائية.

3. نوصي المشرع الاتحادي بضرورة فك الغموض في شأن مسألة تعدد العقوبات السالبة للحرية؛ إذ لم يرد أي إشارة إلى الوضع القانوني بالنسبة للمحكوم عليه في العقوبات المتعددة بتعدد الجرائم، مما نرى معه لزوم التعرض لهذا الأمر بإيضاح شديد.

4. نناشد المشرع الاتحادي إجراء تعديلاً لقانون الإجراءات الجزائية بإضافة نص يقضي بإتلاف البيانات والمعلومات الخاصة بالمراقب عقب انتهاء مدة المراقبة ولو بمدة زمنية بسيطة يمكن جعلها ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء المراقبة.

5. نوصي بألا يستفاد من تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي من كان متهماً في الجرائم الخطيرة أو من كان متهماً في الجرائم البسيطة ذات الطبيعة المالية كجرائم السرقة والاختلاس وغسل الأموال خاصة إذا كانت الأموال محل هذه الجرائم كبيرة نسبياً حيث يخشى العبث من قبل المتهم بأدلة الاتهام أو القيام بإخفاء الأموال المتبقية التي لم يتم ضبطها أو هروب المتهم باعتبار أن فراره من العدالة سيكون أفضل له من المعاقبة.

قائمة المصادر والمراجع:

بلال، أحمد (1997). النظرية العامة للجزاء الجنائي.

بنهام، رمسيس (1996). الكفاح ضد الإجرام . منشأة المعارف.

الجرجاني، علي (1405). التعريفات للجرجاني. دار الكتاب العربي.

حسني، محمود (1968). التدابير الاحترازية ومشروع قانون العقوبات. المجلة الجنائية القومية المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، *11*(1)، 65 – 77.

حسني، محمود (1989). شرح قانون العقوبات القسم العام (ط6). دار النهضة العربية.

درار، عبدالهادي (2017). نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظام الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 15-2. مجلة الدراسات والبحوث القانونية جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، (3)

ربيع، حسن (1993). شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة. الجزء الثاني المبادئ العامة للجزاء الجنائي (العقوبة والتدبير).

الزغبي، فريد (1995). المدخل إلى الحقوق والعلوم الجزائية. دار صادر للطباعة والنشر.

سالم، عمر (2000). دراسة نقدية لقانون العقوبات الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة. دار النهضة العربية.

سالم، عمر (1996). القواعد القانونية التي تخضع لها التدابير الاحترازية -دراسة مقارنة. مركز بحوث الشرطة، *5*(3)، 206-199.

سلامة، مأمون (1968). التدابير الاحترازية والسياسة الجنائية. المجلة الجنائية القومية المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، *11*(1)، 142 - 156.

سليمان، عبدالله (1982). النظرية العامة للتدابير الاحترازية [أطروحة دكتوراه غير منشورة]. جامعة القاهرة.

العاني، محمد والنوايسة، عبدالاله و دقاني، خالد (2019). شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي القسم العام. النظرية العامة للجزاء الجنائي العقوبات والتدابير الاحترازية. جامعة الشارقة.

عبدالظاهر، احمد (2013). العقوبة التبعية في التشريعات الجنائية العربية (ط2). دار النهضة العربية.

عبدالملك، جندي (1932). الموسوعة الجنائية. مطبعة دار الكتب المصرية.

عوض، محمد (2000). قانون العقوبات (القسم العام). دار المطبوعات الجامعية.

القاضي، رامي (2017). توظيف التقنيات الحديثة في مجال السياسية العقابية السوار الإلكتروني نموذجا. مركز بحوث الشرطة.

القضاة، مؤيد (2014). شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي القسم العام – الكتاب الثاني الجزاء الجنائي العقوبة والتدابير الجنائية. مكتبة الجامعة.

القهوجي، على (2002). أصول علمي الإجرام والعقاب. منشورات الحلبي الحقوقية.

القهوجي، على والشاذلي، عبدالله (2003). علم الإجرام وعلم العقاب. دار المطبوعات الجامعية.

محمد، محرم والمهيري، خالد (1999). قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة فقهاً وقضاءً. الفتح للطباعة والنشر بالإسكندرية.

مصطفي، خالد (2018). الجزاء الجنائي بالوضع تحت مراقبة الشرطة في قانون العقوبات الإماراتي ومشكلاته العملية. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، *15*(2)، 89 - 118. https://doi.org/10.36394/jls.v15.i2.4

المطلق، منيرة (2022). المراقبة الإلكترونية دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية. مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، (25)، الإصدار الثاني. الجزء الثالث. https://doi.org/10.21608/jfslt.2022.276220

مناني، نورالدين (2017). التدابير الاحترازية ودورها في تحقيق الأمن القضائي. مجلة الدراسات الفقهية والقضائية جامعة الوادي، *3*(2)، 164-133.

مهدي، عبدالرؤوف (2011). شرح القواعد العامة لقانون العقوبات. دار النهضة العربية.

الوليد، ساهر (2013). مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية جامعة الأزهر، (11). https://doi.org/10.12816/0013626

وزير، عبدالعظيم (1989). شرح قانون العقوبات. مطبعة جامعة المنصورة.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

bilālun ʾaḥmadu (1997). al-naẓariyyatu al-ʻāmmatu lil-jazāʾi al-jināʾiyyi

binahāma ramsīsa (1996). alkafāḥu ḍidda alʾijrāmi mansha'atu almaʻārifi

al-jurjāniyyu ʻaliyyun (1405). al-taʻrīfāti lil-jurjāniyyi dāru al-kitābi al-ʻarabiyyi

ḥasaniyyun maḥmūdun (1968). al-tadābīru alāʾuḥtirrāʾuzya wamashrūʻa qānūni alʻuqūbāti almajallatu aljināʾiyyatu alqawmiyyatu almarkazu alqawmiyyu lil-buḥūthi aliājtimāʻiyyati wa-l-jināʾiyyati 11(1)77 – 65 ،.

ḥasaniyyun maḥmūdin (1989). sharḥu qānūni alʻuqūbāti alqismu alʻāmmu (t6). dāru al-nahḍati alʻarabiyyati

dirārʻabdiāilhādy (2017). niẓāmu almurāqabati alʾilktrūniyyati fī ẓilli taṭawwurāti al-niẓāmi alʾijrāʾiyyati aljazāʾiyyati bimūjibi alʾamri 15-2. mijallatu al-dirāsāti wa-l-buḥūthi alquanwinnayi jāmiʻatu jīlālī alyābis sayyidī blʻbās (3).

rabīʻun ḥasanun (1993). sharḥu qānūni alʻuqūbāti alāʾutḥādiyyi lidawlati alʾimārāti alʻarabiyyati almuttaḥidati aljuzʾu al-thānī almabādiʾiu alʻāmmatu lil-jazāʾi aljuniʾiʾī (alʻuqūbati wa-l-tadbīri

al-zighbiyyu farīdin (1995). al-madkhalu ʾilā al-ḥuqūqi wa-l-ʻulūmi aljazāʾiyyati dāru ṣādirin lil-ṭibāʻati wa-l-nashri

sālimun ʻumara (2000). dirāsatun naqdiyyatun liqānūni alʻuqūbāti alitaḥiddī fī dawlati alʾimārāti alʻarabiyyati almuttaḥidati dāru al-nahḍati alʻarabiyyati

sālimun ʻumara (1996). alqawāʻidu alqānawniyyatu allatī takhḍaʻu lahā al-tadābīru alāʾuḥtirrāʾuzya - dirāsatun muqāranatun markazu buḥūthi al-shurṭati 5(3)199-206 ،.

salāmatun maʾamūnun (1968). al-tadābīru alāʾuḥtirrāʾuzya wa-l-sīāsatu aljināʾiyyatu almajallatu aljināʾiyyatu alqawmiyyatu almarkazu alqawmiyyu lil-buḥūthi aliājtimāʻiyyati wa-l-jināʾiyyati 11(1)156 - 142 ،.

sulaymānu ʻibdālilh (1982). al-naẓariyyatu alʻāmmatu lil-tadābīri al-aʾaḥitriāʾāaziya [uṭrūḥati

dukatwarāh ghayru manshūratin jāmi'atu alqāhirati

al'ānī muḥammadun wa-l-nawāyasatu 'bdālālh wa daqqāniyyun khālidun (2019). sharḥu qānūni al'uqūbāti alā'utḥādiyyi al'imāariā'ā'uty alqasamu al'āmmu al-naẓariyyatu al'āmmatu lil-jazā'i aljuni'i'ī al'uqūbātu wa-l-tadābiyur alā'uḥtirrā'uzya jāmi'atu al-shāriqati

'abdālẓāhiru aḥmd (2013). al'uqūbatu al-taba'iyyatu fī al-tashrī'āti al-jinā'iyyati al'arabiyyati (t2). dāru al-nahḍati al'arabiyyati

'bdālmlk jundiyyun (1932). almawsawa'u aljinā'iyyatu maṭba'atu dāri alkutubi almiṣriyyati

'awaḍun muḥammadin (2000). qānūnu al'uqūbāti (alqismi al'āmmi dāru almaṭbū'āti aljāmi'iyyati

alqāḍī rāmī (2017). tawẓīfu al-tiqniyyāti alḥadīthati fī majāli al-sīāsiyyati al'uqibbayi al-siwār al'iliktirūniyyi namūdhajan markazu buḥūthi al-shurṭati

alquḍātu mu'uayyadu (2014). sharḥu qānūni al'uqūbāti alā'utḥādiyyi al'imāariā'ā'uty alqismu al'āmmu – alkitābu al-thānī aljazā'u aljinā'iyyu al'uqūbatu wa-l-tuduābayru aljinā'iyyatu maktabatu aljāmi'ati

al-quhūjiyyi 'alā (2002). uṣūlu 'ilmiyyin al-'ijrāmi wa-l-'iqābi manshūrāti al-ḥalabiyyi al-ḥuqūqiyyati

al-quhūjiyyu 'alā wa-l-shādhiliyyu 'bdālilh (2003). 'ilmu al-'ijrāmi wa'ilmu al'iqābi dāru almaṭbū'āti al-jāmi'iyyati

muḥammadun muḥarramun wa-l-muhayriyyu khālidun (1999). qānūnu al'uqūbāti alitaḥidduy lidawlati al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati fiqhan waqaḍā'an alfatḥu lil-ṭibā'ati wa-l-nashri bi-l-'iskandariyyati

muṣaṭaffī khālidun (2018). aljazā'u aljinā'iyyu bi-l-waḍ'i taḥta murāqabati al-shurṭati fī qānūni al'uqūbāti al'imāarittī wamushkilātuhi al'amaliyyati mijallatu jāmi'ati al-shāriqati lil-'ulūmi alqānūniyyati 15(2)118 - 89 ،. https://doi.org/10.36394/jls.v15.i2.4

almuṭlaqi munīratun (2022). almurāqabatu al-'iliktirūniyyatu dirāsatun fiqhiyyatun ta'aṣīliyyatun taṭbīqiyyatun mijallatu kulliyyati al-sharī'ati wa-l-qānūni bitafahhanā al'ashrāfu (25) ،al'iṣdāru al-thānī aljuz'u al-thālithu https://doi.org/10.21608/jfslt.2022.276220

munāniyyun nūrāldayni (2017). al-tadābīru alā'uḥtirrā'uzya wadawruhā fī taḥqīqi al'amni alqaḍā'iyyi mijallatu al-dirāsāti alfiqhiyyati wa-l-qaḍi'i'iayi jāmi'atu alwādī 3(2)133-164 ،.

mahdiyyun 'ubdālr'ūf (2011). sharḥu alqawā'idi al'āmmati liqānūni al-'uqūbāti dāru al-nahḍati al'arabiyyati

alwalīdu sāhir (2013). murāqabatu almuttahami al-kittrwnyā kawasīlatin lil-ḥaddi min masāwi'i alḥabsi al-aḥtīāṭiyyi mjla aljāmi'ati al'islāmiyyati lil-dirāsāti al'islāmiyyati jāmi'atu al'azhari (11). https://doi.org/10.12816/0013626

wazīrun 'abduāl'ẓym (1989). sharḥu qānūni al'uqūbāti maṭba'atu jāmi'ati almanṣūrati

Organizational Regulation of Electronic Monitoring in the Emirati Legislation

Bushra Saeed Alkaabi(1)
Manal Monajjed(2)

Abstract:

Electronic monitoring, within the scope of the legal framework established by the UAE legislator, is a measure taken by the investigative authorities or the competent court to prevent the accused or the convict from leaving their place of residence, work, or any other place specified by an order issued by the competent authorities. This serves as an alternative to pretrial detention or imprisonment for certain crimes that are not considered very serious or are excluded from this system. The measure is implemented through the use of an electronic bracelet worn on the accused or convicted person's wrist or ankle, slightly limiting their freedom while considering their personal and family needs, thus allowing them to remain part of the community. The importance of being under surveillance lies in mitigating the negative aspects of depriving someone of their freedom and, on the other hand, reducing crime rates by sparing society from the harmful effects of removing the accused from society and incarcerating them in correctional institutions where they mix with high-risk criminals, especially when the offense is minor and the punishment is light. Electronic monitoring avoids all these disadvantages and keeps the individual within society, preparing him/her for reform, rehabilitation, and eventual reintegration into the community.

Keywords: Surveillance, Electronic, UAE legislation, Pretrial detention, Electronic surveillance penalty.

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.). mmonajjed@sharjah.ac.ae

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.).